A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/533
9 October 1989
ARABIC
ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٣٨ من جدول الاعمال

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

الاجراءات الدولية المتضافرة للقضاء على الفصل العنصري

تقرير الامين العام

المحتويات

	الصفحة
أولا - مقدمة	٣
ثانيا - الردود الواردة من الحكومات	٤
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٤
استراليا	٦
اسرائيل	١٣
إكوادور	١٣
ايران (جمهورية - الاسلامية)	١٤
ايرلندا	١٥
ايطاليا	١٦
البرازيل	١٧
بلغاريا	١٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات (تابع)

بوتسوانا ١٩
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ٢٠
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ٢٢
الدانمرك ٢٣
السودان ٢٣
الصين ٢٦
العراق ٢٧
غانا ٢٨
غيانا ٢٩
فرنسا ٣٠
فنزويلا ٣١
فنلندا ٣٢
الكرسي الرسولي ٣٣
كندا ٣٤
كوستاريكا ٣٥
مصر ٣٦
المكسيك ٣٦
النرويج ٣٧
النمسا ٣٨
النيجر ٣٩
نيوزيلندا ٤١
هولندا ٤٥
اليابان ٤٥
اليونان ٤٧

أولا - مقـــدمة

١ - بناء على طلب الجمعية العامة ، قدم الأمين العام الى الجمعية العامة في دوراتها الثلاث الاخيرة تقارير عن الاجراءات المتضافرة التي اتخذتها الدول للقضاء على الفصل العنصري .

٢ - وتحتوي تلك التقارير على بيانات سياسية وكذلك على تدابير قضائية واقتصادية ومالية اتخذتها الدول لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة . ويلاحظ أن بعض الردود يشير الى اجراءات اتخذت في سنوات سابقة وتضمنتها رسائل وردت من قبل .

٣ - وفي الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٣ كاف المؤرخ في ٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨ ، ناشدت الجمعية العامة مرة أخرى جميع الدول التي لم تقم بعد بالنظر في اتخاذ تدابير تشريعية وطنية أو تدابير أخرى ملائمة لزيادة الضغط على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، ريثما يفرض مجلس الامن جزاءات الزامية ، أن تقوم بذلك ، ومن أمثلة تلك التدابير :

"(أ) وقف القيام بأي استثمارات أخرى في جنوب افريقيا ، وتقديم قروض مالية اليها ؛

"(ب) إنهاء جميع أوجه تعزيز أو دعم التجارة مع جنوب افريقيا ؛

"(ج) حظر بيع الكروغيررانـد وجميع العملات الاخرى المسكوكة في جنوب افريقيا ؛

"(د) وقف جميع أشكال التعاون في المجال العسكري أو في مجال الشرطة أو المخابرات مع سلطات جنوب افريقيا ، ولاسيما بيع معدات الحاسبات الالكترونية ؛

"(هـ) إنهاء التعاون النووي مع جنوب افريقيا ؛

"(و) وقف تصدير وبيع النفط الى جنوب افريقيا ؛

"(ز) اتخاذ تدابير أخرى في الميدانين الاقتصادي والتجاري ؛"

٤ - وفي ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وجه الأمين العام مذكرة شفوية الى جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء طلب فيها معلومات عن تنفيذ القرار المذكور أعلاه ، لاسيما الفقرة ٧ منه .

٥ - ووردت ردود موضوعية من ٣٣ حكومة ، بينها ردان يشيران الى ردود أرسلت في العام الماضي وأدرجت في التقرير السابق (A/43/699) .

٦ - وتتسم تقارير الأمين العام السابقة بشأن التدابير التي اتخذتها جميع الدول من أجل القضاء على الفصل العنصري بطابعها الشمولي . ولذلك يمكن أن تعتبر الجمعية العامة أنها تلقت ، منذ صدور التقرير الأول في هذا الشأن في عام ١٩٨٦ ، معلومات كافية توفر لها استعراضا واسع المدى بشأن تنفيذ قراراتها المتعلقة بالاجراءات الدولية المتضافرة للقضاء على الفصل العنصري .

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

١ - إن الاتحاد السوفياتي ، الذي يؤيد باستمرار اقامة نظام عالمي متحضر ، ومنظم بطريقة ديمقراطية ومتحرر من العنف ، يدين بشدة سياسة الفصل العنصري التي تنتهجها جنوب افريقيا بوصفها أسوأ أشكال التمييز العنصري ، وتنطوي على رفض وقمع لحقوق الانسان العالمية للغالبية العظمى من سكان هذا البلد . وكما أكدت الأمم المتحدة أكثر من مرة ، فإن سياسة الفصل العنصري تشكل انتهاكا جسيما لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من الصكوك القانونية الدولية التي تستهدف تنظيم العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي في العالم الحديث .

٢ - ويرى الاتحاد السوفياتي أن المسؤولية الأولية للأمم المتحدة تتمثل في تعزيز الجهود الرامية الى القضاء على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا في أسرع وقت ممكن . ونظراً الى أن عملية التسوية السياسية في ناميبيا تكتسب زخما ، فهي تخلق الظروف المواتية التي تمكن الأمم المتحدة من الاسهام بطريقة عملية في تعجيل القضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، وإقامة مجتمع غير عنصري فيها .

٣ - ويرى الاتحاد السوفياتي أن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن الفصل العنصري عبر السنوات ، تشكل وسيلة هامة لممارسة الضغط المعنوي والسياسي على نظام بريتوريا ، وهي وسيلة أيضا لتقديم الدعم الكبير لحركة التحرير الوطني في الجنوب الافريقي . وقد صوت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لصالح قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٣ كاف ، كما صوّت مؤيداً جميع مقررات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع ، ويلتزم بأحكامها على نحو صارم . وليس للاتحاد السوفياتي أية علاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا ، ولا تربطه بها أية علاقات عسكرية أو اقتصادية أو ثقافية أو رياضية أو غيرها من العلاقات .

٤ - ويؤيد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الرأي القائل إن ما يسمى "بالاصلاحات" التي نفذتها بريتوريا حتى الآن لم تغير جوهر الفصل العنصري . والخلاصة الأساسية التي انتهت اليها القرارات ٥٠/٤٣ ألف الى كاف ، والتي تؤكد أن الفصل العنصري جريمة في حق الانسانية وتهديد للسلم والأمن الدوليين ، مازالت صحيحة تماما . ومن الواضح أيضا أن سياسة الفصل العنصري هي عامل خطير من عوامل زعزعة الاستقرار في الجنوب الافريقي .

٥ - وفي رأي الاتحاد السوفياتي ، أن النداء الوارد في القرار والذي يطالب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذ مجموعة كبيرة من التدابير المتفق عليها ضد جنوب افريقيا ، بما في ذلك حظر استيراد وتصدير الأسلحة والنفط من والى جنوب افريقيا مازال أمراً إلزامياً ، وأن الطلب الذي وجهته الجمعية العامة الى مجلس الأمن بشأن تطبيق جزاءات شاملة وإلزامية ضد جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، يبقى صحيحا دائماً وأبداً .

٦ - وإن التغير الذي حدث في المجال السياسي في الجنوب الافريقي مع بدء عمليات الأمم المتحدة في ناميبيا وكذلك ظهور الاتجاهات الايجابية في تسوية المنازعات الاقليمية ، يهيئ ، في رأي الاتحاد السوفياتي ، مزيداً من الفرص لمواصلة البحث ، في إطار الأمم المتحدة ، عن طرق عملية لتسوية النزاع العنصري في الجنوب الافريقي . ويمكن أن ينجم عن الدورة الاستثنائية المقبلة للجمعية العامة بشأن الفصل العنصري وآثاره المدمرة في الجنوب الافريقي ، زخم إيجابي لمواصلة هذا البحث .

٧ - ويعتبر الاتحاد السوفياتي أمر القضاء على الاستعمار والعنصرية أحد الأسس اللازمة لإيجاد أمن شامل يستفيد منه الجميع على نحو متكافئ ، وينوي الاتحاد السوفياتي مواصلة تقديم دعمه النشط للغاية الى الجهود التي تبذلها الامم المتحدة والرامية الى القضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا وإيجاد تسوية عادلة ودائمة في الجنوب الافريقي .

استراليا

[الاصل : بالانكليزية]

١ - قدمت الحكومة الاسترالية تقريرا بعنوان "السياسة الاسترالية إزاء جنوب افريقيا" استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٣ كاف بشأن "إجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري" .

٢ - اتخذت الحكومة الاسترالية مجموعة كبيرة من الاجراءات تتعلق بجنوب افريقيا ، سياسيا واقتصاديا .

الطيران المدني

٣ - لا تسمح الحكومة لشركة الطيران الاسترالية "كانتاس" Qantas بتشغيل خدمات الى جنوب افريقيا وأدخلت "كانتاس" خدمة اسبوعية الى زمبابوي . كما انتهى اتفاق الخدمة الجوية بين استراليا وجنوب افريقيا في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ . ولم تعد الخطوط الجوية لجنوب افريقيا تقوم برحلات الى استراليا .

الرياضة

٤ - تلتزم الحكومة باعلان غلينيا غليس الذي يدعو الى عدم تشجيع اقامة اتصالات رياضية مع جنوب افريقيا .

٥ - وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ، لقيت السياسة الاسترالية حيال الاتصالات الرياضية مع جنوب افريقيا تعزيزا مهما ؛ فبالاضافة الى أوجه الحظر المفروض حاليا على الفرق الرياضية لجنوب افريقيا ، منع جميع الرياضيين في جنوب افريقيا (وإن بدوا في الظاهر أفرادا هواة) من دخول استراليا .

٦ - ونتيجة للمعارضة الحكومية القوية للفصل العنصري يوجد حاليا وعي عام واسع النطاق بأهمية تشبيط الاتصالات الرياضية مع جنوب افريقيا .

الحركات الوطنية (المؤتمر الوطني الافريقي في جنوب افريقيا المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية "سوابو" ؛ مؤتمر الوحدويين الافريقيين)

٧ - في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ، أعلنت الحكومة أنه سيسمح للحركات الوطنية في الجنوب الافريقي بإنشاء مكاتب اعلامية في استراليا . فأنشأ المؤتمر الوطني الافريقي مكتبا في سيدني في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، وأنشأت منظمة "سوابو" مكتبا في ملبورن في آذار/مارس ١٩٨٥ (وكان مؤتمر الوحدويين الافريقيين قد أنشأ مكتبا في كانبيرّا قبل صدور اعلان الحكومة) .

٨ - وتم توسيع نطاق الاتصالات مع الحركات الوطنية . فقام تويفو يا تويفو ، نائب رئيس منظمة سوابو بزيارة استراليا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وزارها تامبو رئيس المؤتمر الوطني الافريقي في شهري آذار/مارس ونيسان/ابريل ١٩٨٧ ، ونكوبي أمين صندوق المؤتمر الوطني الافريقي في نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

٩ - ودأبت الحكومة على إعادة تأكيد معارضتها للعنف .

زيارات الى استراليا قام بها معارضون للفصل العنصري

١٠ - في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ أعلنت الحكومة برنامجا يتيح لمعارضي الفصل العنصري البارزين زيارة استراليا . ويشكل البرنامج جزءا من برنامج الحكومة للزيارات الخاصة . وفي إطار ذلك البرنامج ، زار استراليا أشخاص عديدون منهم ، الأسقف ويزموند توتو ، والدكتور بويساك ، والسيد بريتنباش ، والسيد كين - برمان ، والسيدة موتلانا ، والسيد تامبو ، والسيدة موكيسي ، والسيد نكوبي .

تعليم وتدريب المعوزين السود

١١ - وأنشأت الحكومة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ برنامجا صغيرا للمنح الدراسية لتمكين الطلاب السود المعوزين من جنوب افريقيا من الالتحاق بالتعليم الجامعي في جنوب افريقيا : ففي الوقت الحاضر يبلغ عدد الطلاب الحاصلين على منح دراسية في إطار هذه الخطة ١٣٠ طالبا يدرسون كل الوقت و ٥٠٠ طالب يدرسون بعض الوقت . وهذه الخطة مكملة لبرنامج منح دراسية يعمل به منذ عدة سنوات ويتيح للطلاب السود من جنوب افريقيا واللاجئين الناميبيين الدراسة في مؤسسات التعليم العالي الاسترالية .

١٢ - وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أعلنت الحكومة إنشاء برنامج انساني قيمته ٥ ملايين دولار استرالي (أي مليون دولار استرالي كل سنة) لتوفير التعليم والتدريب والمساعدة الانمائية للمواطنين السود المعوزين من جنوب افريقيا والمواطنين الناميبيين ، وكذلك للاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا (بمن فيهم أعضاء الحركات الوطنية) . وفي آذار/مارس ١٩٨٨ ، ضوعف حجم البرنامج الى نحو ١٠ ملايين دولار استرالي (أي مليونا دولار استرالي كل سنة) .

فريق الشخصيات البارزة

١٣ - وفي تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، اقترحت استراليا مبادرة فريق الشخصيات البارزة في اجتماع رؤساء حكومات الكومنولث المعقود في ناسو . وشارك السيد مالكوم فريزر كواحد من رؤساء الفريق الذي اضطلع بأعماله في جنوب افريقيا والجنوب الافريقي في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . ونُظر في تقرير الفريق في اجتماع رؤساء حكومات الكومنولث السبعة الذي عقد في لندن في آب/أغسطس ١٩٨٦ ، وكان من نتيجته موافقة ستة منهم على اعتماد مجموعة تدابير اضافية ضد جنوب افريقيا . وأقرت استراليا جميع التدابير الاضافية التي اعتمدها الكومنولث في اجتماع لندن وقامت بتنفيذها .

الجزاءات

١٤ - واتخذت استراليا إجراءات بشأن جميع التدابير التي أُتفق عليها في اجتماع رؤساء حكومات الكومنولث المعقود في ناسو في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، واعتمدت في اجتماع رؤساء الحكومات المعقود في لندن في آب/أغسطس ١٩٨٦ . وتشمل هذه التدابير ما يلي :

إجتماع رؤساء حكومات الكومنولث المعقود في ناسو ، تشرين الاول اكتوبر ١٩٨٥ ،

الشريحة الاولى

(أ) فرض حظر على جميع القروض الحكومية الجديدة التي تقدم الى حكومة جنوب افريقيا والوكالات التابعة لها ؛

(ب) فرض حظر على استيراد الراند الذهبي "كروغيررانـد" من جنوب افريقيا ؛

(ج) فرض حظر على التمويل الحكومي للبعثات التجارية والترويج التجاري في جنوب افريقيا ؛

(د) فرض حظر على بيع وتصدير معدات الحاسبات الالكترونية التي يمكن أن تستخدمها قوات الأمن التابعة لجنوب افريقيا ؛

(هـ) فرض حظر على العقود الجديدة لبيع وتصدير السلع والمواد والتكنولوجيا النووية ؛

(و) فرض حظر على بيع وتصدير النفط الى جنوب افريقيا ؛

(ز) فرض حظر صارم على واردات الأسلحة والذخيرة والمركبات العسكرية والمعدات شبه العسكرية ؛

(ح) فرض حظر على التعاون العسكري مع جنوب افريقيا ؛

(ط) عدم تشجيع كل الأحداث الثقافية والعلمية إلاّ اذا كانت لا تعزز الفصل العنصري .

الشريحة الثانية (في حزيران/يونيه ١٩٨٧)

(أ) حظر الصلات الجوية مع جنوب افريقيا ؛

(ب) فرض حظر على الاستثمارات الجديدة أو اعادة استثمار الأرباح المكتسبة في جنوب افريقيا ؛

(ج) فرض حظر على استيراد المنتجات الزراعية من جنوب افريقيا ؛

(د) إنهاء اتفاقات عدم الازدواج الضريبي مع جنوب افريقيا ؛

(هـ) إنهاء كل المساعدات الحكومية للاستثمار في جنوب افريقيا والاتجار معها ؛

(و) فرض حظر على جميع المشتريات الحكومية في جنوب افريقيا ؛

(ز) فرض حظر على العقود الحكومية مع الشركات التي تملك أغلبية أسهمها شركات تابعة لجنوب افريقيا ؛

(ح) فرض حظر على الترويج السياحي لجنوب افريقيا .

الاجتماع الاستعراضي لرؤساء الحكومات ، لندن ، آب/أغسطس ١٩٨٦

(ط) فرض حظر على جميع القروض المصرفية الجديدة الى جنوب افريقيا سواء للقطاع العام أو القطاع الخاص ؛

(ي) فرض حظر على استيراد اليورانيوم والفحم والحديد والصلب من جنوب افريقيا ؛

(ك) سحب جميع الخدمات القنصلية من جنوب افريقيا .

الصلات المالية

١٥ - اضطلعت استراليا بدور قيادي في تعزيز أثر الجزاءات المالية التي تفرضها منذ عام ١٩٨٥ مصارف ومؤسسات مالية من كثير من البلدان بدرجات دعم متفاوتة من حكوماتها . ورأست استراليا عملية اعداد التقرير المبدئي للجنة الموظفين الرسميين بشأن هذا الموضوع . وأصدرت كتاب "الفصل العنصري والنظام المالي الدولي" الذي وضعه توني كول وكيث أوفندن ، ويثبت بالوثائق الأثر الكبير الذي تحقق حتى الآن من الجزاءات المفروضة على اقتصاد جنوب افريقيا ، ويوصي باتخاذ المزيد من الاجراءات .

١٦ - واعتمدت لجنة وزراء خارجية الكومنولث المعنية بالجنوب الافريقي في اجتماعها المعقود في كانبيرّا في الفترة من ٧ الى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ توصيات مقدمة من استراليا مؤداها أن يقوم الكمنولث ببذل جهود لتشديد شروط وأحكام إعادة جدولة ديون جنوب افريقيا ؛ وبذل جهود جديدة للتضييق على توفر ائتمانات التجارة لجنوب افريقيا ؛ وفرض قيود جديدة على الاقراض المصرفي للشركات التي تسيطر عليها جنوب افريقيا ؛ ووضع مقترحات تتعلق بانشاء آلية رصد دولية جديدة للجزاءات المالية .

تدابير اقتصادية أخرى

١٧ - وبالاضافة الى تدابير الكومنولث المذكورة أعلاه ، قامت الحكومة أيضا بما يلي : (أ) سحب التمثيل التجاري الاسترالي من جنوب افريقيا (آب/أغسطس ١٩٨٥) ؛ (ب) خفض التمثيل التجاري لجنوب افريقيا في استراليا وإغلاق مكاتب الهيئة السياحية لجنوب افريقيا (آب/أغسطس ١٩٨٦) ؛ (ج) الاعراب ، أثناء عضويتها في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، عن استعدادها لتأييد قرار في المجلس يدعو الى فرض جزاءات اقتصادية الزامية ضد جنوب افريقيا .

مدونة قواعد السلوك

١٨ - فرضت استراليا على الشركات الاسترالية العاملة في جنوب افريقيا مدونة لقواعد السلوك ؛ وعين مدير لتقديم تقارير عن المدونة . وقدم السيد هايدن أول تقارير المدير الى البرلمان في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وقدم السيناتور ايفانس التقرير الثاني في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ .

فرض حظر على الأسلحة

١٩ - وافقت استراليا على القرارات الرئيسية الثلاثة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن فرض الحظر على بيع الأسلحة الى جنوب افريقيا وهي : القرار ٤١٨ (١٩٧٧) - فرض حظر إلزامي على توريد الأسلحة ؛ والقرار ٥٥٨ (١٩٨٤) - فرض حظر طوعي على استيراد الأسلحة ؛ القرار ٥٩١ (١٩٨٦) - تعزيز طوعي للحظر على الأسلحة ليشمل قطع الغيار والمعدات العسكرية .

توسيع نطاق الجزاءات ليشمل ناميبيا

٢٠ - أعلن وزير الخارجية بالنيابة في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٧ توسيع نطاق التدابير الاقتصادية وغيرها من التدابير التي تطبق على جنوب افريقيا لتشمل ناميبيا . ونظرا الى الاستقلال المرتقب لناميبيا ، يجري في الوقت الحاضر دراسة التوقيت المناسب لإلغاء هذه التدابير .

إسرائيل

[الأصل : بالإنكليزية]

١ - واصلت حكومة إسرائيل ، وفقا لقرارات مجلس الوزراء المؤرخة في آذار/مارس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، جهودها لتقليص علاقاتها مع جنوب افريقيا في جميع الميادين .

٢ - العلاقات السياسية : لم يقم موظفون رسميون من جنوب افريقيا بأية زيارات رسمية إلى إسرائيل ، ولم يقم موظفون رسميون إسرائيليون بأية زيارات إلى جنوب افريقيا .

٣ - الشؤون الرياضية والثقافية : لم يُسمح لأي رياضيين أو فنانين من جنوب افريقيا معروفين بمناصرتهم للفصل العنصري بالدخول إلى إسرائيل . وتتبع الاتحادات الرياضية الإسرائيلية بكل دقة التوجيهات ذات الصلة التي تصدرها جميع الاتحادات الرياضية الدولية ، وهي حظر مشاركة الرياضيين من جنوب افريقيا في الاحتفالات الرياضية الاسرائيلية والعكس بالعكس .

٤ - العلوم : منذ صدور قرارات مجلس الوزراء لعام ١٩٨٧ لم يتم التوقيع على أي اتفاقات في ميدان التعاون العلمي بين إسرائيل وجنوب افريقيا .

٥ - العلاقات الاقتصادية : واصلت إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الوزراء في ميادين العلاقات الاقتصادية والتجارية . وبصفة محددة ، لا هي استوردت الكروغيررانـد ولا هي باعت النفط أو مشتقاته إلى جنوب افريقيا . وبالإضافة إلى ذلك ، لم تتم الموافقة على أي استثمارات جديدة في جنوب افريقيا .

٦ - وقدمت اسرائيل ، في مساعيها لمساعدة السكان السود في جنوب افريقيا ، برامج تدريبية للمرشحين الملائمين من المجتمعات السوداء . واشترك في هذه البرامج ٢٦ مرشحا في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى وقت كتابة هذا التقرير . واشترك ٢٠ منهم في دورة دراسية بشأن تطوير المجتمع ، وكان موضوع الدورة دور المنظمات الجماهيرية في المجتمع وبناء الدولة . واشترك أربعة منهم في مشاريع زراعية مختلفة ، بينما أكمل اثنان آخران مشروعا يتعلق بدور المرأة في المجتمع وتربية الأطفال في سن ما قبل المدرسة .

٧ - وعلى الرغم من موارد إسرائيل المحدودة فهي عازمة على مواصلة تنفيذ هذه المشاريع الإنسانية وتوسيعها وبذل أقصى جهدها لتقديم المعونة إلى مجتمع السود في جنوب افريقيا .

إكوادور

[الأصل : بالاسبانية]

١ - ما برحت حكومة إكوادور ملتزمة التزاما تاما لا يتزحزح برفض جميع أشكال التمييز العنصري وخصوصا سياسة الفصل العنصري التي أقامتها حكومة جنوب افريقيا ، وقد التزمت إكوادور بهذا الموقف في جميع محافل الأمم المتحدة .

٢ - ويحظر الدستور السياسي لإكوادور جميع أشكال التمييز العنصري . فقد نص قانون العقوبات على فرض عقوبات بالسجن على : (أ) الذين يقومون ، بأي وسيلة ، بنشر أفكار تقوم على الكراهية أو التفوق العنصري ؛ (ب) الذين يحضون على التمييز العنصري بأي طريقة من الطرق ؛ (ج) الذين يقومون بأعمال عنف أو يحرضون غيرهم على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي جنس أو شخص أو مجموعة من الاشخاص من أي لون أو أصل اثني (د) الذين يمولون أو يساعدون أو يساهمون في أي من أنواع الانشطة العنصرية .

٣ - ولا تقيم إكوادور أي علاقات من أي نوع مع جنوب افريقيا وليس لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في ذلك البلد ؛ ومن ثم فإنها لم تقم بأي استثمارات في جنوب افريقيا ولم تقدم أي قروض إلى حكومة جنوب افريقيا ؛ وهي لا تشجع أو تدعم التجارة مع ذلك البلد ؛ وهي لا تدخل في أي تعاون مع جنوب افريقيا في المجال العسكري أو مجال الشرطة أو الاستخبارات ؛ وهي لا تقيم أي تعاون مع دولة جنوب افريقيا أو مؤسساتها في المجال النووي ولا تُصدّر النفط أو المنتجات النفطية إلى ذلك الإقليم .

إيران (جمهورية - الإسلامية)

[الأصل : بالإنكليزية]

١ - عملا بتعاليم الإسلام السامية ، قامت جمهورية إيران الإسلامية ، منذ إنشائها ، في تعبير عملي عن معارضتها للسياسات المخزية والمناهضة للإنسانية التي يتبعها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا بحظر إمداد جنوب افريقيا بالنفط والمنتجات النفطية وشحنها إليها ، وطالبت باستمرار بتقديم شهادة تفريغ من جانب الشركات المشترية للنفط وذلك زيادة في التدقيق لضمان عدم تفريغ أي من الشحنات النفطية في أماكن محظورة ، من بينها جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد ، يوجد تشريع ومرسوم تنفيذي صادران عن مجلس وزراء جمهورية إيران الإسلامية .

٢ - وفي الحقيقة ، فإن جمهورية إيران الإسلامية ورثت بعض الحصص والاستثمارات في جنوب افريقيا من مغامرات النظام السابق في إيران . وهو أمر لم تكن جمهورية إيران الإسلامية فخورة به ، ولم تحل القضية لبعض الوقت ، نظرا لوجود ارتباطات أخرى ، معروفة تماما للمجتمع الدولي ، وأيضا بسبب العقبات القانونية . ونظرا لطابع الثورة الإيرانية المناهض للفصل العنصري . مُنعت السلطات المختصة في صناعة النفط الإيرانية من الاضطلاع بدور مباشر في إدارة هذه الأصول أو الاستفادة من حصائلها خلال هذه الفترة .

٣ - وتمكنت جمهورية إيران الإسلامية أخيرا ، بعد اتخاذ إجراء قانوني معين ، من فض هذه الأصول في العام الماضي ووضعت بذلك نهاية لهذا الميراث غير المقدس من النظام السابق .

٤ - وقد صدَّق المجلس الاستشاري الإسلامي في جمهورية إيران الإسلامية على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية في عام ١٩٨٧ ، وأودع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (مذكرة رقم ١٢) . وقد سُلمت الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية إلى منظمة الألعاب الرياضية في جمهورية إيران الإسلامية لمراعاتها وتنفيذها بوصفها تشريعا وطنيا .

٥ - وإن جمهورية إيران الإسلامية على اقتناع تام بأنه نظرا لأن العلاقات الاقتصادية والمالية والتجارية الحالية المكثفة التي تربط بلدان معينة بجنوب افريقيا والتعاون القائم بين هذه البلدان وجنوب افريقيا في المجالات النووية والعسكرية ومجال الاستخبارات ، قد أسهمت في استمرار وجود هذا النظام العنصري ، فإن التقيد الدقيق بالجزاءات الإلزامية والشاملة ضد جنوب افريقيا يشكل عنصرا لا غنى عنه لاستئصال الفصل العنصري من جنوب افريقيا .

ايرلندا

[الاصل : بالإنكليزية]

١ - تتعهد حكومة ايرلندا بمواصلة العمل ما دام ذلك ضروريا من أجل القضاء على الفصل العنصري .

٢ - والفصل العنصري إهانة للمعايير المقبولة دوليا بالنسبة للعلاقات الإنسانية . فهو ينكر المساواة والتسامح والعدالة الطبيعية . وتستخدمه الأقلية في جنوب افريقيا لإزالة وسحق حقوق الأغلبية عن طريق مجموعة من التشريعات القمعية .

٣ - ولا تشجع ايرلندا الشعب الايرلندي على السفر إلى جنوب افريقيا سواء كسائحين أو للعمل أو كمهاجرين .

٤ - ولا تشجع ايرلندا الاتجار مع جنوب افريقيا ولا تسمح بالمعاملات الحكومية أو شبه الحكومية مع جنوب افريقيا . وتبقى سياسة الحكومة قائمة على أساس تجنب الوكالات الحكومية الاتجار مع شركات أو وكالات جنوب افريقيا .

٥ - ولا توجد أية صلات جوية مدنية بين ايرلندا وجنوب افريقيا .

٦ - وقد فرضت ايرلندا حظرا على استيراد الفاكهة والخضر من جنوب افريقيا . ونحن ننفذ أتمّ التنفيذ ، مع شركائنا الاثني عشر مجموعة من التدابير التقييدية التي تتضمن منع أية استثمارات جديدة وحظر استيراد الحديد والفولاذ والعملات الذهبية من جنوب افريقيا . ويتم تنفيذ حظر استيراد الكروغيررانـد في ايرلندا عن طريق جهاز رقابة صرف العملات الأجنبية .

٧ - وتؤيد ايرلندا صناديق الامم المتحدة للجنوب الافريقي ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية التي تساعد ضحايا الفصل العنصري .

٨ - وتطبق ايرلندا بكل حزم الحظر الإلزامي للأسلحة الذي فرضته الامم المتحدة على جنوب افريقيا ، وتحبذ قيام مجلس الامن بفرض حظر إلزامي على استيراد الاسلحة والمعدات ذات الصلة من جنوب افريقيا .

٩ - ونفذت ايرلندا بصورة عملية إدانتها القوية لنظام الفصل العنصري الشرير عن طريق الاشتراك في تقديم القرار ٥٠/٤٣ كاف بشأن اتخاذ "إجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري" .

١٠ - وتقدم ايرلندا المعونة الثنائية لبلدان الجنوب الافريقي كجزء من برنامجها للتعاون الإنمائي وتشترك أيضا في عمل مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي .

١١ - وترحب ايرلندا بتنفيذ قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم ٤٣٥ بشأن ناميبيا وتتطلع إلى تحقيق استقلال ناميبيا على نحو مثمر في أوائل عام ١٩٩٠ . وتمكنت ايرلندا من توفير ٥٠ شرطيا و ٢٠ مراقبا عسكريا لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال فضلا عن توفير رئيس الشرطة لهذا الفريق .

إيطاليا

[الاصل : بالإنكليزية]

١ - فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من القرار ٥٠/٤٣ كاف ، أشارت حكومة إيطاليا إلى ردها المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨ (انظر A/43/699) .

٢ - وفيما يتعلق بوقف جميع الاستثمارات الاخرى في جنوب افريقيا (الفقرة ٧ ألف) تنبغي الإشارة إلى أن المرسوم الذي اعتمدته الوزارة الإيطالية للتجارة الخارجية في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ هو حاليا قيد التنقيح بعد اعتماد النظام المالي الجديد الرامي إلى تحقيق مواءمة التشريع الإيطالي مع متطلبات الاتحاد الاقتصادي الاوروبي .

البرازيل

[الاصل : بالانكليزية]

١ - دأبت حكومة البرازيل بدقة على احترام حظر بيع الاسلحة الى جنوب افريقيا الذي فرضه مجلس الامن في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) .

٢ - فالمرسوم ٩١-٥٢٤ المؤرخ في ٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ الذي ما زال ساريا لا يشمل فحسب حظر بيع الاسلحة كما تقدم ذكره ، وإنما يحظر أيضا التبادل الاقتصادي والفني والرياضي مع جنوب افريقيا ، وتصدير النفط ومنتجاته ، وتوريد الاسلحة والمهام العسكرية المتصلة بها ، وشحن وعبور الاسلحة والذخيرة والمعدات المتصلة بذلك في أرض البرازيل ، ومنها بحرها الاقليمي .

٣ - أما عن التبادل التجاري ، فإن الشركات الحكومية في البرازيل تتفادى أي علاقة بجنوب افريقيا ، ولا تشجع الحكومة الشركات الخاصة على أن تكون لها علاقات تجارية مع جنوب افريقيا .

٤ - وقد أعرب ممثلو البرازيل مرارا في المنظمات الدولية عن مناهضتهم للفصل العنصري ، ودأبوا على تأييد قراراتها بهذا الشأن .

٥ - كما عبرت حكومة البرازيل في مختلف المناسبات عن معارضتها لسياسات الفصل العنصري ، وتضامنها مع أغلبية سكان جنوب افريقيا . ففي شباط/فبراير ١٩٨٨ أصدرت حكومة البرازيل بيانا صحفيا أدانت فيه حظر الانشطة السياسية للجماعات المناهضة للفصل العنصري . كما شاركت حكومة البرازيل في اليوم الدولي للتضامن مع شعب جنوب افريقيا المكافح ، وفي اليوم الدولي للتضامن مع كفاح المرأة في جنوب افريقيا وناميبيا ، وفي اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، وفي عيد الميلاد السبعين لنيلسون مانديلا . وفي تموز/يوليه ١٩٨٨ ، شاركت البرازيل في الحملة الدولية لتخفيف حكم الاعدام على "سداسي شاربفيل" في رسالة وجهها وزير خارجيتها الى رولوف بوتا وزير الخارجية .

٦ - وقد نالت بلدان الجنوب الافريقي التي تتصدر الكفاح ضد الفصل العنصري اهتماما خاصا من حكومة البرازيل . ففي مجال التعاون التقني ، قامت الوكالة البرازيلية للتعاون بتنفيذ عدة برامج بالاشتراك مع بلدان مثل انغولا وموزامبيق .

٧ - كما تساهم حكومة البرازيل سنويا في صندوق الامم المتحدة الاستئماني للدعاية ضد الفصل العنصري ، وصندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ، وبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي .

بلغاريا

[الاصل : بالانكليزية]

١ - اعتادت حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية بدافع قلقها العميق أن تتابع بشكل وثيق التطورات في الجنوب الافريقي . وقد ظهرت في الآونة الاخيرة احتمالات طيبة لإحراز تقدم ملموس في العلاقات الدولية . إذ يتزايد الوعي بضرورة حل المنازعات المعلقة بالوسائل السياسية . وكل هذا يستدعي من المجتمع الدولي أن يكثف جهوده لإيجاد تسوية شاملة وعادلة ودائمة للمنازعات في الجنوب الافريقي . وتكرر بلغاريا الاعراب عن موقفها وهو أن جذور هذه المنازعات هي وجود نظام الفصل العنصري المشين في حد ذاته والذي وصفته الجمعية العامة بأنه جريمة في حق الانسانية . لذلك فإن حكومتنا توافق تماما على الاحكام الواردة في القرار ٥٠/٤٣ جيم ، لاسيما الفقرة ٤ منه التي جاء فيها : " ان قيام مجلس الامن بفرض جزاءات شاملة وإلزامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة سيكون أنسب السبل الفعالة والسلمية لانهاء الفصل العنصري وللاضطلاع بمسؤوليات الامم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين ، اللذين يتعرضان للتهديد والانتهاك من جانب نظام حكم الفصل العنصري" .

٢ - وترى حكومة بلغاريا أن التطورات الحالية في الجنوب الافريقي تدعو حتما الى تطبيق حظر الاسلحة الالزامي الذي دعا إليه مجلس الامن في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) ،

٣ - وليست لجمهورية بلغاريا الشعبية علاقات سياسية واقتصادية وتجارية وثقافية ورياضية مع جنوب افريقيا . وهي تنفذ بدقة ودون قيد أو شرط قرارات الجمعية العامة التي ترمي إلى عزل نظام الفصل العنصري دوليا .

٤ - وجمهورية بلغاريا الشعبية طرف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية . وتنص التشريعات المحلية لجمهورية بلغاريا الشعبية على اجراءات خاصة ضد الفصل العنصري ، وهي تتفق تماما مع نصوص الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه .

بوتسوانا

[الاصل : بالانكليزية]

من المعروف سواء في الجمعية العامة أو في مجلس الامن أن حكومة بوتسوانا غير قادرة على فرض جزاءات اقتصادية على جنوب افريقيا لأسباب جغرافية وتاريخية . ومع ذلك فنحن لا نتعاون مع جنوب افريقيا في البحوث أو الأسلحة النووية . ولا يوجد لدينا نفط أو أسلحة عسكرية من أي نوع للبيع إلى جنوب افريقيا ، كما أننا نؤيد الحظر على توريد الأسلحة إليها .

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

١ - لقد دأبت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على الدعوة الى إلغاء نظام الفصل العنصرى ، وعلى الإسهام في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تحرير شعوب الجنوب الافريقي من الاضطهاد العنصري وإقامة دولة ديمقراطية غير عنصرية في جنوب افريقيا .

٢ - وقد خلقت التغيرات الإيجابية التي تأخذ مجراها في جميع أنحاء العالم حالة مواتية لتخفيف حدة المنازعات الإقليمية . ولذلك بدأت عملية إنهاء استعمار ناميبيا وإعمال حقها في تقرير المصير .

٣ - ومع ذلك فإنه يستحيل إيجاد تسوية تامة ونهائية للنزاع الدائر في الجنوب الافريقي ما لم يستأصل الفصل العنصرى . فسياسة وممارسات الفصل العنصرى تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وإن نظام بريتوريا ، وهو يقوم بإجراء عمليات تجميل ، لا يزال ينتهج سياسة عنصرية ويدوس على الحقوق الاساسية لأغلبية سكان البلد . فلقد قامت سلطات جنوب افريقيا بتمديد حالة الطوارئ ، وبتكثيف قمعها وإحباطها لأي نشاط معاد للفصل العنصري بالقوة .

٤ - ولهذه الأسباب ، ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ تدابير متضافرة . وإن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تؤيد تماما الكفاح الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا من أجل الحرية ، وتشجب أية مناورات ترمي الى المحافظة على نظام الفصل العنصرى . وإن أكثر الطرق فعالية لمناهضة الفصل العنصرى تتمثل في فرض جزاءات إلزامية شاملة بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة . وبالرغم من أن مجلس الامن لم يتمكن من اعتماد الجزاءات الإلزامية الشاملة التي دعت الى اعتمادها الجمعية العامة مرارا ، بسبب الموقف الذي اتخذه بعض أعضائه الدائمين ، فإن معظم الدول الأعضاء قام طوعا بفرض جزاءات شاملة أو اختيارية ضد جنوب افريقيا .

٥ - ومن أجل ممارسة المزيد من الضغط على نظام بريتوريا ، فإن من الضروري بذل جهود لضمان اعتماد جزاءات إلزامية شاملة من قبل مجلس الامن ، والقيام في الوقت ذاته بصب الاهتمام على عدد صغير من المجالات التي تبدي ازاءها جنوب افريقيا أقصى قدر من الحساسية ومنها : فرض حظر نفطي شامل ، وفرض حظر على واردات الفحم من جنوب افريقيا ، وقطع روابط الطيران المدني .

٦ - وإن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية هي طرف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى في الالعاب الرياضية .

٧ - ولعدة سنوات ظلت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تقوم بدور إيجابي في مجال الأنشطة الدولية الرامية الى القضاء على نظام الفصل العنصرى ، بما في ذلك أنشطة اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى والفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا . وخلال السنة الحالية ، اشتركت البعثة الدائمة بنشاط في الأعمال التحضيرية لجلسات الاستماع العلنية بشأن الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا وفي تسييرها ، مما شجع على توحيد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي وحكومات الدول الأعضاء على مناهضة الفصل العنصرى .

٨ - ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ، لا تقيم جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أية علاقات مع جنوب افريقيا في الميدان السياسي أو العسكري أو الاقتصادي أو الثقافي أو أي ميدان آخر . ولدى منظمات التجارة الخارجية لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تعليمات للتقيد بدقة بأحكام قرار الجمعية العامة ١٧٦١ (د - ١٧) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢ ، الذي يدعو لقطع جميع الروابط الاقتصادية مع نظام الفصل العنصرى . ووفقا لهذه التعليمات ، ينبغي لوحدات التجارة الخارجية والمؤسسات التي لها صلات مباشرة مع الشركات الأجنبية أن تتجنب أية اتصالات مع جنوب افريقيا ، بما في ذلك الاتصالات عن طريق الغير .

٩ - وفي إطار روابط التجارة الأجنبية للاتحاد السوفياتي ، تساعد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في تقديم المساعدة الى البلدان الافريقية ، بما في ذلك دول خط المواجهة . وقد اقيمت علاقات علمية وتقنية مع تلك البلدان على مستويات عديدة على أساس الاحترام الصارم للسيادة الوطنية والمساواة والفائدة المتبادلة . وتقوم مؤسسات ومنظمات أوكرانيا بتزويد تلك البلدان بمواد البناء والمعدات اللازمة لإنعاش وتوسيع نطاق الصناعة والزراعة فيها .

١٠ - وتقدم جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مساعدة واسعة النطاق للدول الافريقية في شكل تدريب موظفيها الوطنيين . وتقوم مؤسسات الجمهورية التعليمية الثانوية والمتخصصة بتوفير التدريب لهم منذ عام ١٩٦١ .

١١ - وفي جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، يجري الاحتفال على نطاق واسع باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، واليوم الدولي للتضامن مع شعب جنوب افريقيا المكافح ، ويوم تحرير افريقيا ، واسبوع التضامن مع كفاح شعوب الجنوب الافريقي ، واليوم الدولي للتضامن مع كفاح المرأة في جنوب افريقيا وناميبيا ،

واليوم الدولي للتضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا وناميبيا . وتعبئ الاجتماعات والاحتفالات العامة التي تجرى في تلك الأيام الرأي العام لنصرة الكفاح العادل لشعوب الجنوب الافريقي وللبشرية التقدمية بأسرها ضد الفصل العنصرى ، من أجل القضاء التام على السيطرة الاستعمارية والاستعمار الجديد ولمناهضة أي مظهر من مظاهر التمييز العنصري . وترسل المعلومات المتعلقة بالانشطة المضطلع بها في الجمهورية بصورة منتظمة الى مركز الامم المتحدة لمناهضة الفصل العنصرى وترد في منشوراته .

جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

١ - إن جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، مسترشدة بموقفها المبدئي من السياسة الاجرامية التي يتبعها نظام بريتوريا القائمة على الفصل العنصري ، تتقيد على نحو ثابت بما اتخذته الامم المتحدة من قرارات بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ٥٠/٤٣ كاف المتعلق بالاجراءات الدولية المتضافرة للقضاء على الفصل العنصري ، الذي اعتمد في الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة ، بتأييد من جمهورية بييلوروسيا . وفي الدورة المذكورة ، قدمت بييلوروسيا خمسة قرارات بشأن سياسات الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا .

٢ - وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية لم تقم قط ، ولا تقيم ، أية علاقات مع نظام بريتوريا العنصري في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو العسكري أو في أي ميدان آخر ، وليست لديها كذلك أي اتفاقات تعاقدية أو متعلقة بمنح تراخيص مع هذا النظام .

٣ - كما أن المؤسسات والسلطات الحكومية المختصة في جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ترصد بدقة التقيد العملي بقرارات ومقررات مجلس الامن والجمعية العامة التي تستهدف تأمين فرض العزلة الدولية الكاملة على نظام الفصل العنصري الحاكم في جنوب افريقيا والقضاء عليه قضاء مبرما .

٤ - وتؤيد جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية اتخاذ تدابير ضد جنوب افريقيا أكثر تضافرا وخاضعة لرقابة صارمة ، كما تؤيد قيد جميع الدول الاعضاء بقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وفرض جزاءات شاملة وإلزامية ضد جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

٥ - وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تقف إلى جانب شعوب الجنوب الافريقي في مطالبتها بتحقيق تسوية سياسية في المنطقة وباتخاذ الأمم المتحدة اجراءات فعالة لاستئصال شافة نظام الفصل العنصري الاجرامي واللاإنساني .

الدانمرك

[الأصل : بالانكليزية]

١ - ترد التدابير التي اتخذت تنفيذا للقرار ٥٠/٤٣ كاف في التقرير السابق للأمين العام بشأن المسألة (A/43/699 - الصفحات ٢٧ - ٣٠) . وقدمت الدانمرك تحت الفرع المعنون "وقف تصدير وبيع النفط الى جنوب افريقيا" المعلومات الاضافية التالية :

٢ - وقد منح عدد محدود من الاستثناءات من الحظر التجاري العام بموجب القانون رقم ٢٨٩ إلا أن هذه الاستثناءات انتهت كلها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . ولن تمنح أي استثناءات جديدة . ونتيجة لذلك ، لا يتوقع أن يكون هناك أي واردات من جنوب افريقيا في عام ١٩٨٩ . وبالمثل فإن الصادرات الى جنوب افريقيا ستقتصر على المنتجات المتعلقة بالاغراض المذكوة أعلاه فقط .

٣ - أما الواردات والصادرات من السلع والخدمات المطلوبة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال فإنها مستثناة من القانون رقم ٢٨٩ المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بموجب مرسوم ملكي معمول به منذ ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ .

السودان

[الأصل : بالعربية]

قدمت حكومة السودان القانون التالي بشأن فرض جزاءات إلزامية على جنوب افريقيا :

قانون مقاطعة جنوب افريقيا لسنة ١٩٦٣

ترتيب المواد

١ - اسم القانون .

٢ - تفسير واستثناء .

٣ - حظر التعاقد .

٤ - حظر الاستيراد .

٥ - حظر التصدير .

٦ - حظر البضائع العابرة .

٧ - حظر نقل البضائع على السفن .

٨ - حظر استعمال الطائرات .

٩ - أثر العقود والمعاملات .

١٠ - العقوبات .

١١ - المحكمة المختصة .

١٢ - تصديق النائب العام .

قانون مقاطعة جنوب افريقيا لسنة ١٩٦٣ (٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣)

قانون بمقاطعة جنوب افريقيا وحظر التجارة والمعاملات الدولية الاخرى معها

١ - يسمى هذا القانون "قانون مقاطعة جنوب افريقيا لسنة ١٩٦٣" .

٢ - تفسر أحكام هذا القانون بما يتماشى مع مضمون وروح ميثاق منظمة الوحدة الافريقية وعلى الرغم من أي حكم وارد فيه فلا يشمل الحظر المواطنين الافريقيين من أصل افريقيا ومصالحهم سواء كانوا يقيمون في جنوب افريقيا أو خارجها .

٣ - يحظر على أي شخص أن يدخل في أي تعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع أي شخص أو هيئة في جنوب افريقيا أو مع أي شخص يعلم أنه من مواطني جنوب افريقيا أو يعمل لمصلحتها .

٤ - '١' يحظر على أي شخص أن يستورد بضائع جنوب افريقيا أو سلعها أو منتجاتها من أي نوع أو أن يتجر بها في السودان أو يتعامل في الأصول السائلة التي يرجع مصدرها بطريق مباشر أو غير مباشر الى جنوب افريقيا .

'٢' تشمل بضائع جنوب افريقيا كل البضائع والسلع التي تصنع أو تجهز في جنوب افريقيا أو كل البضائع التي تدخل في صناعتها أو تجهيزها منتجات من جنوب افريقيا .

٥ - يحظر على أي شخص أن يصدّر أية بضائع أو سلع أو منتجات من السودان الى جنوب افريقيا أو الى أي قطر آخر مع علمه أن تلك البضائع أو السلع أو المنتجات سيعاد تصديرها منه الى جنوب افريقيا .

٦ - يحظر على أي شخص أن يدخل أية بضائع أو سلع أو منتجات في السودان أو أن يأخذها عبر أراضيه مع علمه بأنها في طريقها الى جنوب افريقيا .

٧ - يحظر على أي شخص أن ينقل أية بضائع أو سلع أو منتجات يراد شحنها أو تفريغها في أية ميناء سودانية أو الاتفاق على نقلها على أية سفينة مسجلة في جنوب افريقيا أو سفينة يعلم أنها مملوكة لشخص أو هيئة تقيم في جنوب افريقيا ، ولا يجوز السماح لأية سفينة مما ذكر بالدخول في أية ميناء سودانية أو في المياه الاقليمية للسودان .

٨ - لا يجوز لأي شخص أن يستعمل أية طائرة مسجلة في جنوب افريقيا أو طائرة يعلم أنها مملوكة لشخص أو هيئة تقيم في جنوب افريقيا أو يتفق على استعمالها للسفر أو لنقل البضائع من أي نوع من أي مطار في السودان أو إليه . ولا يجوز السماح لأية طائرة مما ذكر بالهبوط في أي مطار في السودان أو التحليق فوق الأراضي السودانية .

٩ - يكون باطلا وبدون أثر قانوني أي تعاقد أو تعامل يبرم أو يتم بغرض الاستيراد أو التصدير أو النقل بالبحر أو الجو بالمخالفة لأحكام هذا القانون . ومع ذلك فإذا أبرم أو تم ذلك التعاقد أو التعامل قبل نفاذ هذا القانون ، ولم يتم الوفاء به فيبقى صالحا للوفاء به ، بالتنفيذ أو بغيره ، إذا وافق رئيس الجمهورية على ذلك بناء على طلب يتقدم به وزير المالية والاقتصاد الوطني(١) .

١٠ - كل من يخالف أيًّا من أحكام هذا القانون يعاقب بالسجن مدة قد تمتد إلى عشر سنوات وبالغرامة . وتصادر أية بضائع أو سلع أو منتجات وأية وسائل نقل تم حجزها وكانت موضوع الجريمة(٢) .

١١ - تحاكم أية مخالفة لأحكام هذا القانون أمام محكمة قاضي من الدرجة الأولى أو أية محكمة أعلى .

١٢ - لا يجوز لأي قاض أن يقوم بالنظر في أية مخالفة لأحكام هذا القانون دون تصديق مسبق من النائب العام .

الصين

[الأصل : بالانكليزية]

إن الصين ، حكومة وشعبا ، دأبت دوما وبشدة على إدانة سلطات جنوب افريقيا ، لما تتبعه هذه السلطات من سياسات قائمة على الفصل العنصري ، ولقمعها الوحشي لمقاومة شعب جنوب افريقيا ، ولعدوانها ضد البلدان المجاورة وزعزعة استقرارها ، وتؤيد بحزم شعب جنوب افريقيا ودول خط المواجهة في نضالها العادل . ولقد التزمت حكومة الصين دائما التزاما دقيقا بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بسياسة الفصل العنصري التي تنتهجها جنوب افريقيا وتنفذ هذه القرارات ، وتمتنع عن اقامة أية علاقات سياسية أو اقتصادية أو تجارية أو علمية أو عسكرية مع سلطات جنوب افريقيا .

---

(١) قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ؛ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

العراق

[الاصل : بالعربية]

١ - إن موقف حكومة الجمهورية العراقية فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٣ كان موضح في النقاط التالية :

(أ) إن الحكومة العراقية مستمرة في فرض العقوبات ضد جنوب افريقيا ، حيث لا توجد علاقات دبلوماسية أو اقتصادية أو سياسية أو ثقافية معها ؛

(ب) لا يزال العراق متمسكا بحظر تزويد جنوب افريقيا بالنفط والسلاح ، ولا يسمح للبواخر العراقية باستخدام موانئها ؛

(ج) لا توجد استثمارات عراقية في جنوب افريقيا ولا توجد اعتمادات أو وكالات ؛

(د) لا يعترف العراق بالبانتوستانات ولا يستثمر معهم ؛

(هـ) يحرم القانون العراقي الهجرة الى جنوب افريقيا ؛

(و) لا يسمح بالسفر من أجل السياحة الى جنوب افريقيا ؛

(ز) يقيم العراق علاقات طيبة مع الدول المجاورة لجنوب افريقيا ويوفر لها المساعدات المالية والمعنوية والمساعدة السياسية ؛

(ح) ساند العراق كافة الاجراءات المتخذة لقطع التعاون مع جنوب افريقيا في مجال الذرّة ؛

(ط) ساند العراق كافة قرارات الامم المتحدة الخاصة بقطع العلاقات مع حكومة جنوب افريقيا ؛

٢ - إن الدستور العراقي باعتباره أسمى قواعد التشريع العراقي قد أقر مبدأ مهمًّا تضمنته الفقرة ١ من المادة ١٩ منه التي نصت على ما يلي :

"المواطنون سواسية أمام القانون دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي" .

وبديهي أن يصبح هذا المبدأ من النظام العام الذي تلتزم به التشريعات العراقية كافة . وقد اختطت الجمهورية العراقية سياستها الخارجية في ضوء مبادئ الدستور ومنها مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين . وانعكست تلك السياسة على علاقاتها الخارجية مع المجتمع الدولي ، ولذلك فلم تقم الجمهورية العراقية أي نوع من أنواع العلاقات مع نظام جنوب افرقيا العنصري ، وسنّت تشريعا بالموافقة على الاتفاقيات التي تناهض التمييز العنصري المعتمدة من قبل المجتمع الدولي وهي : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛ والتصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛ والانضمام الى الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .

غانا

[الأصل : بالانكليزية]

١ - اتخذت حكومة غانا تدابير نافذة في شكل أوامر ادارية وتنفيذية مناهضة للفصل العنصري تشمل ما يلي :

(أ) حظر سفر مواطني غانا الى جنوب افريقيا والبانتوستانات ؛

(ب) حظر الاتجار مع جنوب افريقيا ؛

(ج) حظر جميع الاتصالات الرسمية وغير الرسمية الأخرى مع جنوب افريقيا ؛

(د) حظر دخول مواطني جنوب افريقيا الى غانا ما لم يقدموا إقـــرارا كتابيا مشفوعا بيمين يرفضون فيه الفصل العنصري ؛

(هـ) حرمان طائرات جنوب افريقيا من حق الهبوط والتزود بالوقـــود (باستثناء حالات الطوارئ ، وفقا لانظمة الطيران المدني الدولي) .

٢ - وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة المشار إليها في الفقرة ٧ من قرار الجمعيـــة العامة ٥٠/٤٣ كاف ، يتمثل موقف غانا في أن الاوامر الادارية والتنفيذية العامـــة لا تسمح بالتعاون في هذه المجالات .

غيانا

[الأصل : بالإنكليزية]

تنفيذا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٣ كاف ، اتخذت حكومة غيانـــا التدابير التالية :

(أ) في كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، أصدرت غيانا مرسوما تجاريا عـــرف بمرسوم عام ١٩٦٠ (للحظر التجاري) مع (اتحاد جنوب افريقيا) ، وأصبح محظورا بموجبـــه على أي شخص استيراد سلع من اتحاد جنوب افريقيا أو سلع من أي بلد آخر أُنتجـــت أو صُنّعت أو جُهزت في اتحاد جنوب افريقيا . كما حظر هذا المرسوم على أي شخص تصديـــر سلع من غيانا الى اتحاد جنوب افريقيا أو تصدير سلع من غيانا أو من أي بلد بهـــدف نقل هذه السلع سواء بالبحر أو البر أو الجو الى اتحاد جنوب افريقيا ؛

(ب) وفي عام ١٩٦٤ ، مد نطاق العمل بالمرسوم المذكور أعلاه ليشمل حظـــر استيراد سلع الى غيانا من أي بلد اذا كانت هذه السلع عبر اتحاد جنوب افريقيـــا أو يعاد تصديرها من اتحاد جنوب افريقيا ؛

(ج) وبخلاف المرسومين المذكورين أعلاه الصادرين في ١٩٦٠ و ١٩٦٤ علـــى التوالي ، لم تسن أية تدابير تشريعية فيما يتعلق باتحاد جنوب افريقيا .

فرنسا

[الأصل : بالفرنسية]

١ - تم الإعراب عن سياسة فرنسا في إدانة الفصل العنصري عن طريق اتخاذ مختلف التدابير التشريعية التقييدية وغيرها من التدابير ، على الصعيد الوطني ، أو الاستعاضة عنها بغيرها فيما يتصل بجنوب افريقيا :

(أ) جُدِّد القرار الذي اتخذ في تموز/يوليه ١٩٨٥ بشأن وقف أية استثمارات جديدة ، عن طريق إصدار تعميم في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ بمناسبة اتخاذ تدابير لتحرير التجارة ؛

(ب) في ميدان التجارة ، توقف استيراد الحديد والصلب من جنوب افريقيا الى فرنسا عن طريق إعلان بهذا الشأن صدر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، وقد أدى عدم تجديد عقود استيراد الفحم التي انتهت مدتها ، عملا بقرار اتخذه رئيس الوزراء في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الى حدوث انخفاض في مشتريات فرنسا من الفحم بنسبة ٩٠ في المائة تقريبا بالمقارنة بعام ١٩٨٥ ؛

(ج) تخضع عمليات استيراد الكروغيرراند ، شأنها شأن جميع مشتريات الذهب ، لشرط الحصول على تصريح من وزارة الشؤون الاقتصادية ، ولم يمنح هذا التصريح مطلقا ؛

(د) لم يعد لفرنسا ملحق عسكري في جنوب افريقيا . وأقفلت بعثة الملحق العسكري لجنوب افريقيا في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . ولا يوجد أي تعاون عسكري بين البلدين . وتقوم فرنسا بتنفيذ حظر توريد الأسلحة الى جنوب افريقيا تنفيذا صارما . وتحظر فرنسا استيراد الأسلحة من جمهورية جنوب افريقيا بموجب المرسوم بقانون لعام ١٩٣٩ - الذي يجعل جميع الصادرات أو الواردات من العتاد الحربي خاضعة للحصول على تصريح . وتنفيذا للقرار الذي اتخذته الدول الإثنتا عشرة ، تم في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، توسيع نطاق الحظر المفروض على المعدات الحربية ليشمل تصدير وإعادة تصدير واستيراد المعدات شبه العسكرية الى جمهورية جنوب افريقيا أو منها ؛ كما ان تصدير المعدات التي يمكن أن تستخدم لأغراض المحافظة على النظام ، بما في ذلك معدات الحاسبات الالكترونية ، تخضع لشرط الحصول على تصريح ؛

(هـ) واستنادا الى المرسوم الخاص المؤرخ في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، تقوم فرنسا بتنفيذ قرار لكسمبرغ المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ فيما يتعلق بحظر أي تعاون جديد في المجال النووي ، وحظر جميع أنواع التعاون النووي العسكري وحظر الصادرات من المنتجات النفطية لغرض توليد الطاقة . وفضلا عن ذلك ، قامت فرنسا ، بالتعاون مع شركائها الاوروبيين ، بتعزيز واعتماد "مدونة قواعد السلوك" بالنسبة للشركات الاوروبية العاملة في جنوب افريقيا ؛

(و) وأبدت حكومة فرنسا أيضا اهتماما بتقديم المزيد من المعونة لضحايا الفصل العنصري وللتشجيع على التخفيف من حدة التوترات في الجنوب الافريقي .

٢ - ويقتصر تعاون فرنسا الثقافي والتقني في جنوب افريقيا على المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدات الى مجتمعات السود ، وتبلغ معونتنا المقدمة الى هذه المجتمعات ٣٠ مليونا من الفرنكات كل سنة .

فنزويلا

[الاصل : بالاسبانية]

١ - تدين فنزويلا بشدة سياسة الفصل العنصري التي تنتهجها حكومة بريتوريا العنصرية وتؤيد الكفاح العادل الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا من أجل استئصال شأفة نظام الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي متعدد الاجناس . وان الاساس الممكن الوحيد لإيجاد حل سلمي وديمقراطي في مجتمع جنوب افريقيا يكمن في إلغاء الفصل العنصري والاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية لجميع مواطني جنوب افريقيا .

٢ - وقد قامت حكومة فنزويلا بضمان تنفيذ جميع قرارات مجلس الامن ذات الصلة بشأن سياسات حكومة جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري ، وأيدت ودعمت القرارات المتعلقة بهذه المسألة في الجمعية العامة . وفي هذا الصدد ، يجدر التأكيد بصفة محددة على ما يلي :

(أ) لا تستثمر فنزويلا أموالا عامة في جنوب افريقيا ، كما لا تمنح ضمانات ائتمانية أو تصاريح للمستثمرين الفنزويليين أو للشركات الخاصة الفنزويلية من أجل الاستثمار في جنوب افريقيا ؛

(ب) لا تشجع فنزويلا التجارة مع جنوب افريقيا ؛

(ج) لا تستورد فنزويلا الكروغيرداند أو العملات الاخرى المسكوكة في جنوب افريقيا ؛

(د) لا تقيم فنزويلا أي نوع من التعاون العسكري أو الشرطي أو الاستخباري مع جنوب افريقيا . وفضلا عن ذلك لا تصدر فنزويلا معدات الى جنوب افريقيا ، بما في ذلك الحاسبات الالكترونية ، مما يمكن استخدامه من قِبل قوات الامن ؛

(هـ) لا تقيم فنزويلا أي نوع من التعاون النووي مع جنوب افريقيا ؛

(و) لا تصدر فنزويلا النفط الى جنوب افريقيا ، وقد دأبت على تأييد الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا وسائر أشكال الحظر الاخرى . ولتحقيق هذه الغاية ، تطبق فنزويلا شرط تحديد جهات الوصول بالنسبة لجميع مبيعاتها النفطية ، وتضمن بذلك عدم وصول أية إمدادات الى جنوب افريقيا ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ؛

(ز) لا تقيم فنزويلا أية علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو اقتصادية أو مالية أو عسكرية أو رياضية أو ثقافية أو أي نوع آخر من العلاقات مع حكومة جنوب افريقيا .

فنلندا

[الاصل : بالإنكليزية]

نفذت حكومة فنلندا التدابير الواردة في القرار ٥٠/٤٣ كاف عن طريق اتخاذ مختلف التدابير التشريعية والادارية اللازمة . وترد الحالة الراهنة للتدابير الفنلندية في التقرير السابق للامين العام بشأن هذه المسألة (A/43/699) .

الكرسي الرسولي

[الأصل : بالإنكليزية]

١ - فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٣ كاف ، قدمت بعثة المراقب الدائم للكرسي الرسولي المعلومات التالية :

٢ - يلفت الكرسي الرسولي الانتباه ، في إعداده لهذا التقرير ، الى طابعه الخاص وهو أساسا طابع نظام ديني وأخلاقي . فبالمقارنة حتى بالدول الصغيرة في المجتمع الدولي ، فان أنشطة الكرسي الرسولي في الميادين العسكرية والاقتصادية والمالية تعد أقل ما يمكن .

٣ - ومع ذلك ، فبقدر كونه قوة أخلاقية ، حاول الكرسي الرسولي في العديد من المناسبات أن يعلن رأيه المناهض للتمييز العنصري بصفة عامة والفصل العنصري بصفة خاصة . وإيرادا لعدد قليل فقط من الامثلة التي حدثت مؤخرا ، أصدر المجلس البابوي للعدالة والسلم في شباط/فبراير من هذا العام ، بناء على طلب من قداسة البابا يوحنا بولس الثاني وثيقة معنونة "الكنيسة والعنصرية : نحو مجتمع يتسم بمزيد من التآخي" . وقد أشارت هذه الوثيقة الى الفصل العنصري بوصفه "أكثر شكل ملحوظ ومنظم" للعنصرية القائمة في العالم ، وقالت إن إزالة نظام الفصل العنصري هو "أمر ضروري تماما وعاجل" .

٤ - ودعت الوثيقة الى إلغاء التشريع العنصري . ولكنها لاحظت أيضا ، وفقا لما كرره قداسته أثناء زيارته في الخريف الماضي لجنوب افريقيا ، ان جذور العنصرية أعمق من القوانين ، وانها يجب أن تزال من الموضع الذي تكونت فيه : داخل القلب البشري .

٥ - وبالنظر الى أن ممتلكات الكرسي الرسولي وأنشطته المالية محدودة ، فإن الكرسي الرسولي ليست لديه معاملات اقتصادية أو مالية مباشرة أو غير مباشرة مع جنوب افريقيا . وحتى فترة قريبة تعود الى العام الماضي ، ادعى التقرير الذي أصدرته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (E/CN.4.SUB.2/1988/6/Add.1) أن معهد Istituto per le Opere di Religione يشارك في تقديم قروض غير مباشرة الى جنوب افريقيا عن طريق ممتلكاته السهمية في مصرف Banco di Roma per la Svizzera . ويسارع الكرسي الرسولي الى التأكيد على أن Istituto per le Opere di Religione لم يكن من حملة الأسهم في المصرف المذكور منذ عام ١٩٨٦ .

كندا

[الأصل : بالإنكليزية]

١ - في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، فرضت حكومة كندا حظرا طوعيا على تقديم قروض مصرفية جديدة الى حكومة جنوب افريقيا ووكالاتها . وقد امتد هذا الحظر في شهر آب/أغسطس ١٩٨٦ بحيث شمل القطاع الخاص والقطاع العام . وفي آب/أغسطس ١٩٨٦ أيضا فرضت كندا حظرا على الاستثمارات الجديدة في جنوب افريقيا . وعززت حكومة كندا مدونتها لقواعد السلوك المتعلقة بممارسات التوظيف في الشركات الكندية العاملة في جنوب افريقيا ، في تموز/يوليه ١٩٨٥ . ووفقا لآخر تقرير لمدير مدونة قواعد السلوك ، لا تعمل في جنوب افريقيا الآن سوى ست شركات كندية .

٢ - وأنهت حكومة كندا استخدام برنامجها لتنمية سوق الصادرات بالنسبة لسوق جنوب افريقيا وأنهت التأمين الحكومي المقدم الى المصدرين الحكوميين في شهر تموز/يوليه ١٩٨٥ .

٣ - وفُرض أيضا حظر طوعي على بيع الكروغيرراند وغيره من عملا جنوب افريقيا الذهبية في تموز/يوليه ١٩٨٥ .

٤ - وشددت حكومة كندا تطبيقها لحظر توريد الاسلحة الذي فرضته الامم المتحدة ، بحيث شمل بيع أساليب التكنولوجيا الحساسة ، في تموز/يوليه ١٩٨٥ .

٥ - وفرضت حكومة كندا حظرا طوعيا على بيع النفط ومنتجاته الى جنوب افريقيا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ .

٦ - وطبقت كندا أيضا الحظر الطوعي الذي فرضته الامم المتحدة على استيراد الاسلحة من جنوب افريقيا (تموز/يوليه ١٩٨٥) ؛ وحظرت جميع الاتصالات الجوية معها (١٩٨٥) ؛ وأنهت مشتريات الحكومة الكندية من جميع سلع وخدمات جنوب افريقيا (حزيران/يونيه ١٩٨٦) ، وحظرت استيراد المنتجات الزراعية واليورانيوم والفحم والحديد والصلب من جنوب افريقيا (آب/أغسطس ١٩٨٦) ؛ وفرضت حظرا في كندا على الترويج للسياحة في جنوب افريقيا (حزيران/يونيه ١٩٨٦) ؛ وشددت الحظر على إبرام عقود حكومية مع شركات تملك جنوب افريقيا أغلبية أسهمها ، بحيث يُطبَّق ذلك الحظر على : المنح والمساهمات والمبيعات ؛ وعمليات البيع الى جميع العملاء في جنوب افريقيا ؛ وشركات التاج .

٧ - وقد اجتمع وزير الدولة للشؤون الخارجية في كندا مع ممثلي المصارف الكندية ، الذين وافقوا على عدم زيادة الاعتمادات التجارية التي تقدم الى جنوب افريقيا ، وعلى أن يشيروا مع غيرهم من ممثلي المصارف الاجنبية المعنية بصورة مباشرة مسألة تفضيل كندا لتحديد آجال لإعادة جدولة الديون تكون قصيرة بقدر المستطاع .

كوستاريكا

[الاصل : بالاسبانية]

١ - لا تقيم كوستاريكا أية علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو تجارية (سواء مباشرة أو غير مباشرة) مع جنوب افريقيا . وبموجب أحكام القانون رقم ٤٠١٥ الصادر في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، فان تجارة الاستيراد والتصدير مع جمهورية جنوب افريقيا ممنوعة ، وقد صدرت تعليمات الى المصرف المركزي بعدم منح أية تراخيص لهذه الاغراض . وعلاوة على ذلك ، تم بموجب القانون رقم ٧٠٤١ الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ الإذن بالتصديق على الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . ووفقا للمادة ٧ من دستورنا السياسي ، تحظى الصكوك الدولية بسلطة أعلى من القوانين الداخلية .

٢ - وفضلا عن ذلك ، ليس في مقدورنا تقديم المساعدة العسكرية الى أي بلد ، لانه ليس لدينا جيش أو أية خبرة في هذا المضمار .

٣ - ولسنا في وضع يسمح لنا بتقديم أي مساعدة اقتصادية الى بلد ، موارده تفوق مواردنا الى حد بعيد .

مصـــر

[الاصل : بالانكليزية]

ذكرت حكومة مصر أن مصر ليس لها أي علاقات أو روابط من أي نوع مع نظـــام الاقلية في جنوب افريقيا . وتطبق مصر سياسة المقاطعة التامة لجنوب افريقيا فـــي المجالات الاقتصادية والتقنية والدبلوماسية وجميع المجالات الاخرى ملتزمة بذلـــك التزاما تاما بقرارات الامم المتحدة وقرارات منظمة الوحدة الافريقية . وعلاوة علـــى ذلك ، فقد اعتمدت مصر تدابير تشريعية تحظر المعاملات التجارية مع جنوب افريقيـــا . كما أن هناك حظرا نفطيا مفروضا على ذلك النظام .

المكسيك

[الأصل : بالاسبانية]

١ - اتخذت حكومة المكسيك ، وفقا للمبادئ التي ترتكز عليها سياستها الخارجيـــة ، عددا من التدابير من أجل زيادة الضغط على نظام الفصل العنصري لجنوب افريقيـــا ، طبقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٣ كاف ، وعلى وجه الخصوص الفقرة ٧ منه .

٢ - وفي ١ اذار/مارس ١٩٧٤ ، أغلقت المكسيك قنصليتها في بريتوريا عملا بقـــرار الجمعية العامة ٢٦٧١ واو (د - ٢٥) المؤرخ ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ . ومنذ ذلـــك الحين ، لم تقم حكومة المكسيك أي علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو اقتصاديـــة أو تجارية مع جنوب افريقيا ، كما أنها لم تدخل في أي مبادلات ثقافية أو تعليميـــة أو رياضية أو غيرها مع ذلك البلد .

٣ - وفي ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، سنّت حكومة المكسيك قانونا يحظر تصديـــر السلع الى جنوب افريقيا أو استيرادها منها ، حتى عندما تكون هذه السلع عابرة لبلـــد ثالث ولكن منشأها أو مستقرها النهائي هو جنوب افريقيا .

٤ - ولا تقيم المكسيك أي ارتباطات مالية من أي نوع مع جنوب افريقيا ، كما أنهـــا لا تجري معاملات من أي نوع بالعملات التي يقوم بسكها نظام بريتوريا العنصري .

٥ - وامتثلت المكسيك امتثالا كاملا لأحكام قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) بشأن حظر الأسلحة . وأوضحت المكسيك رأيها الذي مفاده أن الحظر النووي يجب أن يكون كاملا ، لاسيما فيما يتعلق بالتعاون النووي من جانب بلدان غربية معينة مع نظام بريتوريا . وقد أعدنا تأكيد هذا الرأي في الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٦ - ووفقا للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ، امتثلت حكومة المكسيك بدقة بحظر توريد النفط المفروض على جنوب افريقيا . ومن ثم فان جميع عقود بيع النفط الخام المبرمة من جانب شرك المكسيك للنفط Petroleos Mexicanos (PEMEX) تشترط بيع النفط الخام للمكسيك للمستعملين النهائيين وحدهم ، وبذلك تقضي على فرص اعادة بيع نفط المكسيك الخام أو مقايضته . وفي هذا الصدد ، فان شركة المكسيك للنفط (PEMEX) تقوم باخطار عملائها بصورة منتظمة بأن أي معاملات كهذه يجب أن تستبعد جنوب افريقيا ، وان عدم الامتثال لهذا الالتزام سيلغي العقد . وتحترم صناعة النفط المكسيكية مقررات الجمعية العامة ، وبناء على ذلك تتعاون تعاونا كاملا مع الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا .

٧ - وستواصل المكسيك دعم جميع التدابير اللازمة للضغط على نظام جنوب افريقيا العنصري وارغامه على وضع حد لسياسة الفصل العنصري ، رهنا بالجزاءات الشاملة والالزامية لمجلس الأمن ضد جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

٨ - ان المكسيك على اقتناع بأن القضاء الكامل على نظام الفصل العنصري هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق السلم والأمن في الجنوب الافريقي .

النرويج

[الاصل : بالانكليزية]

١ - فيما يتعلق بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٣ كاف ، تشير حكومة النرويج الى القانون النرويجي الخاص بغرض حظر اقتصادي ضد جنوب افريقيا وناميبيا والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧ .

٢ - ويحظر القانون جميع الانشطة المدرجة في إطار الفقرة ٧ من القرار المذكور أعلاه .

النمسا

[الاصل : بالانكليزية]

١ - تصميما منها على أن ترفض وتدين بشدة سياسة الفصل العنصري البغيضة ، شاركت حكومة النمسا في تقديم قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٣ كاف بشأن اتخاذ اجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري . وتقوم النمسا بتنفيذ التدابير التي نصت عليها الفقرة ٧ من القرار المذكور وهي :

(أ) وقف القيام بأية استثمارات بموجب قراري حكومة النمسا المؤرخين في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ و ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ؛

(ب) وقف الضمانات الحكومية لائتمانات التصدير بموجب قرار حكومة النمسا المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ؛

(ج) حظر استيراد العملات الذهبية المضروبة في جنوب افريقيا بموجب قراري حكومة النمسا المؤرخين في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ و ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ؛

(د) حظر جميع عمليات تصدير الحاسبات الالكترونية التي يمكن أن يستخدمها جيش وشرطة جنوب افريقيا بموجب قرار حكومة النمسا المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ؛

(هـ) عدم اشتراك مؤسسات القطاع العام في اجراءات شراء الأصناف اللازمة للمجال النووي في جنوب افريقيا (بالرغم من أنه لم تنشأ حالة من هذا القبيل على الاطلاق حتى الآن) بموجب قرار حكومة النمسا المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ .

٢ - ونظرا لأن النمسا ليست دولة مصدرة للنفط أو دولة شاحنة له فلا يلزم اتخاذ أية اجراءات محددة في هذا المجال .

٣ - كما ترى النمسا أن البلدان الأعضاء في مؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي لها الأولوية في تصورها للتعاون الانمائي ، وهي تشارك مثلا بنشاط في تعمير سكة حديد معبر تايارا وبيرا .

٤ - وعملا بقرار حكومة النمسا الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، تفرض قيود مختلفة على العلاقات الثقافية وفي المجال الرياضي .

٥ - بالاضافة الى هذه التدابير ، اتخذت النمسا تدابير أخرى مثل حظر استيراد الحديد والصلب من جنوب افريقيا .

النيجر

[الاصل : بالفرنسية]

١ - منذ نالت النيجر سيادتها على الصعيد الدولي ، في ٣ آب/أغسطس ١٩٦٠ ، لم تتوقف عن إدانة الفصل العنصري ، الذي تعتبره جريمة في حق الانسانية وتهديدا للسلم والأمن الدوليين . وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من القرار ٥٠/٤٣ كاف ، فقد صوتت النيجر دائما في المؤتمرات الدولية ، وفي الامم المتحدة ، وفي الوكالات المتخصصة ، وفي محافل منظمة الوحدة الافريقية داخل القارة ، تأييدا لفرض جزاءات إلزامية شاملة على جنوب افريقيا . وفيما يتعلق بالفقرات الفرعية ٧ (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) ، فإن النيجر مارست دائما مختلف أشكال الجزاءات التي تشير اليها هذه الفقرات الفرعية . وفضلا عن ذلك ، فإن جمهورية النيجر لا تحتفظ بأي علاقات من أي نوع كان مع جنوب افريقيا ، ويحظر المرسوم رقم 142/MFAE ، المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، استيراد المنتجات والسلع التي يكون منشؤها اتحاد جنوب افريقيا والبرتغال ، وقد أُلغي الجزء المتعلق بالبرتغال في عام ١٩٧٥ في إثر التغييرات التي حدثت في ذلك البلد . وبالمثل ، فإن النيجر لا تمنح حقوق التحليق فوق أراضيها أو الهبوط فيها للطائرات التابعة لجنوب افريقيا .

٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٨ ، ينبغي التأكيد على أن النيجر أكدت دائما وبقوة موقفها المناهض للعنصرية والفصل العنصري عن طريق المساهمات المالية في كثير من الصناديق التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية من أجل الشعوب التي هي ضحية للتمييز ، ومن أجل بلدان خط المواجهة ، التي تعاني من العواقب الاقتصادية للجزاءات المتخذة ضد نظام حكم بريتوريا العنصري .

٣ - وبالاضافة الى ذلك ، فقد التزمت النيجر دائما بالفقرة ٨ (أ) و (ب) نصا وروحا .

٤ - وأخيرا ، وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ ، فإن النيجر لم تكن لها أبدا علاقات أكاديمية أو ثقافية أو علمية أو رياضية من شأنها أن تدعم نظام حكم الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، أو علاقات مع الأفراد والمؤسسات والهيئات الاخرى التي تؤيد الفصل العنصري أو تقوم على أساسه .

٥ - وعلى صعيد مختلف تماما ، اتُخذت تدابير أخرى لزيادة الضغط على نظام حكم الفصل العنصري أو على الاقل لمعارضة ما يجري في جنوب افريقيا فيما يتعلق باحترام حقوق الانسان والكرامة الانسانية .

٦ - ورغم وقف العمل بالدستور الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ بموجب الأمر رقم ٧٤/٠١ المؤرخ في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ، فإن حكومة النيجر ، في واقع الأمر ، تحترم ، وستظل تحترم ، روح هذا الدستور ومبادئه الأساسية . وتنص المادة ٦ من الدستور ، في الجزء الاخير منها ، على أن "جميع أشكال الدعاية التخصيصية ذات الطابع العنصري أو الإثني ، وأي مظهر من مظاهر التمييز العنصري ، هي أعمال يعاقب عليها القانون" .

٧ - وتضيف المادة ٦ ، زيادة على ذلك ، أن الجمهورية تكفل للجميع المساواة أمام القانون دون تمييز قائم على الأصل ، أو العنصر ، أو الجنس ، أو الدين . كما أنها تحترم جميع العقائد .

٨ - ويفرض القانون ٦١-٢٧ المؤرخ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٦١ ، والمنشئ لقانون العقوبات ، في المادة ١٠٢ منه ، عقوبات شديدة على ارتكاب أعمال التمييز العنصري أو الإثني أو التواطؤ على ارتكابها ، كما يفرض نفس العقوبات على أي شكل من أشكال السلوك التي تتعارض مع حرية الضمير وحرية العبادة .

٩ - وكان من بين التطورات الدستورية البارزة التي وقعت في النيجر خلال السنوات الأخيرة اعتماد الميثاق الوطني في استفتاء عام أُجري في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وتم إعلانه في ١٤ أيلول/سبتمبر من تلك السنة . ويذكر الميثاق في الجزء ٣ من الفصل الأول منه أن العدالة الاجتماعية ترتكز ، على وجه التحديد ، على المبادئ التالية :

(أ) احترام الجميع لالتزاماتهم كمواطنين ينتمون الى كيان وطني واحد ؛

(ب) تساوي الجميع أمام القانون وكفالة دولة النيجر للحريات الاساسية الفردية والجماعية ؛

(ج) تساوي الفرص أمام الجميع عن طريق تهيئة الظروف المفضية الى التحقيق التام لإمكانات كل فرد ، ولاسيما طبقات المجتمع الأشد حرمانا من المزايا .

١٠ - وتنعكس هذه المبادئ الاساسية في مشروع الدستور الجديد ، الذي سيُعرض في استفتاء عام في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ويستند الى الميثاق الوطني .

١١ - وأخيرا ، يجب ملاحظة أن النيجر انضمت الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان . وساهمت النيجر أيضا في الأعمال المتعلقة بإعداد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، وانضمت الى هذا الميثاق .

نيوزيلندا

[الأصل : بالانكليزية]

١ - نفذت حكومة نيوزيلندا ، على نحو طوعي وإلزامي ، جميع التدابير المقررة ضد جنوب افريقيا ، موضوع قرارات مجلس الأمن . ونفذت أيضا جميع التدابير السياسية والاقتصادية التي أوصى بها الكمنولث ضد جنوب افريقيا ، وهي تستعرض حاليا من جديد المستوى الفعلي للتجارة مع جنوب افريقيا بهدف زيادة إحكام القيود التجارية .

٢ - وفيما يتعلق بالأحكام المحددة للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٣ كاف ، اتخذت نيوزيلندا الاجراءات التالية :

الاستثمارات/القروض

٣ - تم إبلاغ المؤسسات المصرفية العاملة في نيوزيلندا ، بموجب توجيه من مجلس وزراء نيوزيلندا في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، بأن قيام هذه المؤسسات بتقديم قروض الى القطاع العام أو القطاع الخاص في جنوب افريقيا يتعارض مع سياسة الحكومة . وليس هناك عمليا أي استثمارات لنيوزيلندا في جنوب افريقيا ؛

دعم/تعزيز التجارة

٤ - أوقفت حكومة نيوزيلندا ، بموجب توجيه من مجلس الوزراء في ٢٢ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٥ ، التمويل المخصص لتعزيز التجارة مع جنوب افريقيا . وصدر توجيه الى مكتب ضمان الصادرات يقضي برفض منح ضمانات تصدير للأعمال التجارية الجديدة مع جنوب افريقيا ؛

العملات النقدية

٥ - تمّ ، بموجب توجيه من مجلس الوزراء في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، حظر استيراد الكروغيررياند الذهبي . تمّ ، بموجب قانون الحظر الجمركي (الجزاءات) على الاستيراد لعام ١٩٨٦ ، توسيع مدى الحظر لكي يشمل جميع العملات الذهبية الاخرى المسكوكة في جنوب افريقيا .

التعاون العسكري والأمني/التعاون النووي

٦ - لا تقيم نيوزيلندا أي تعاون عسكري مع جنوب افريقيا ولا تشترك معها في مجال الاسلحة والمواد والتكنولوجيا النووية . ويجري تنفيذ قرار مجلس الامن ٣٨٢ (١٩٧٠) في نيوزيلندا ، بموجب قانون الحظر الجمركي على التصدير لعام ١٩٧١ ، الذي يحظر تصدير الاسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات الى جنوب افريقيا لاستخدام القوات المسلحة أو المنظمات شبه العسكرية فيها ، كما يحظر تصدير الطائرات وقطع غيار الطائرات .

٧ - وبغية الامتثال تماما لاحكام قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) حظرت الانظمة المتعلقة بجزاءات الامم المتحدة (جنوب افريقيا) لعام ١٩٨٠ تصدير الاسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية ومعدات الشرطة شبه العسكرية وأي نوع آخر من المواد ذات الصلة بما في ذلك قطع الغيار لاي من السلع المذكورة والمعدات واللوازم المستخدمة في تصنيع أو صيانة أي سلعة من السلع المحددة والطائرات وقطع غيار الطائرات . وحظرت تلك الانظمة أيضا على الشركات المسجلة في نيوزيلندا منح أي ترخيص لتصنيع أو صيانة أي سلعة من السلع المحددة أعلاه في جنوب افريقيا .

٨ - وكما أوصى مجلس الامن في قراره ٥٦٩ (١٩٨٥) ، تم توسيع نطاق حظر توريد الاسلحة في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، بحيث يشمل تصدير معدات الحاسبات الالكترونية ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، الى جنوب افريقيا . كما تم توسيع نطاقه ، في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، حسبما أوصى مجلس الامن في قراره ٥٩١ (١٩٨٦) ، بحيث يشمل تصدير معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية والمعدات الالكترونية الى جنوب افريقيا .

٩ - وتم تنفيذ قرار مجلس الامن ٥٥٨ (١٩٨٤) في نيوزيلندا بموجب قانون الحظر الجمركي (الجزاءات) على الاستيراد لعام ١٩٨٥ ، الذي وسّع أيضا نطاق حظر توريد الاسلحة بحيث يشمل حظر استيراد الاسلحة والذخيرة والمركبات العسكرية من جنوب افريقيا .

تصدير أو بيع النفط

١٠ - بناء على طلب وزير الطاقة في نيوزيلندا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، وافقت شركات النفط العاملة في نيوزيلندا على احترام الحظر الطوعي على التجارة مع جنوب افريقيا في مجال النفط والمنتجات النفطية . وحسبما أبلغ الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا ، أُدرجت في صلب عقود التصدير الشروط المتعلقة بجهة المقصد ، التي تحظر بيع النفط الى جنوب افريقيا (وناميبيا) .

تدابير أخرى

١١ - بموجب توجيه من مجلس الوزراء في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، حُظر على مؤسسة التصدير والاستيراد في نيوزيلندا ابرام عقود لشراء سلع يرجع منشؤها الى جنوب افريقيا .

١٢ - وفي شباط/فبراير ١٩٨٦ ، صدرت توجيهات لادارة السياحة والنشر بعدم ترويج أو بيع رحلات دولية يكون مقصدها الرئيسي جنوب افريقيا .

١٣ - وفي أعقاب توجيه من مجلس الوزراء في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، اتُخذت التدابير الاضافية التالية :

(أ) تم إنهاء العمل بالاتفاق بين خطوط طيران نيوزيلندا وحكومة جنوب افريقيا ، كما أوقف العمل بترتيب الاجور المتبادل بين مؤسسة السكك الحديدية والسكك الحديدية لجنوب افريقيا ؛

(ب) صدرت التعليمات لادارة ضريبة الدخل برفض أي اقتراح من جنوب افريقيا بعقد اتفاق ازدواج ضريبي ؛

(ج) صدرت التوجيهات لهيئة المخازن الحكومية بعدم ابرام عقود أو تقديم طلبات لسلع يرجع منشؤها لجنوب افريقيا ؛

(د) صدرت توجيهات الى الإدارات بعدم إبرام عقود مع شركات تملك غالبية أسهمها جنوب افريقيا ؛

(هـ) حث وزير السياحة وكالات السفر والوكالات الاخرى ذات الصلة في القطاع الخاص بعدم الترويج للسياحة فى جنوب افريقيا ؛

١٤ - تم بمقتضى قانون الحظر الجمركي (الجزاءات) على الاستيراد لعام ١٩٨٦ حظر استيراد جميع المواد المنصوص عنها في الفصول من ١ الى ٢٤ (المنتجات الزراعية) من قانون التعرفة الجمركية في نيوزيلندا .

١٥ - تم تطبيق جميع أحكام الحظر التجاري القائمة المتصلة بجنوب افريقيا على ناميبيا بمقتضى قانون الحظر الجمركي (الجزاءات) على الاستيراد المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ . وتشتمل التدابير الجديدة التي تضمنها ذلك القانون - وهو قانون دمج أيضا أنظمة سابقة تقيد الاستيراد من جنوب افريقيا - على عمليات حظر استيراد الفحم واللجنايت والفحم الخشبي وفحم الكوك وسلع مماثلة مصنفة تحت العناوين ٢٧ - ١ الى ٢٧ - ٤ من قانون التعرفة الجمركية ، ومعدن اليورانيوم مركبا وركازا ، والحديد والفولاذ بأشكالهما الأولية المصنفة في إطار عناوين التعرفة الجمركية ٧٣ - ١ الى ٧٣ - ٢٠ .

١٦ - ويسّر الممثل الدائم أن يبلغ الأمين العام أنه ليس لنيوزيلندا أية علاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا منذ إغلاق قنصلية جنوب افريقيا في ويللنغتون في عام ١٩٨٥ . وعلاوة على ذلك تم ، بموجب توجيه من مجلس الوزراء في نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، وقف التسهيلات القنصلية التي تقدمها حكومة طرف ثالث الى نيوزيلندا في جنوب افريقيا . وعملا باتفاق ناساو ، تشبط الحكومة أية اتصالات ثقافية أو علمية مع جنوب افريقيا كما تشبط أية اتصالات رياضية .

هولندا

[الاصل : بالانكليزية]

فيما يتعلق بالتدابير التشريعية والتدابير الاخرى التي اعتمدتها هولندا تنفيذا للقرار ٥٠/٤٣ كاف المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري ، أشار الممثل الدائم لهولندا الى رده المؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ (انظر A/43/699) .

اليابان

[الاصل : بالإنكليزية]

إن حكومة اليابان ثابتة في معارضتها لسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا . وبناء على ذلك ، وعلى أساس القرار المذكور أعلاه ، فإنها تحافظ على سياسات وتدابير مختلفة بل وتزيدها تعزيزا في حقيقة الأمر ، وهي موجزة أدناه :

(أ) لا تقيم حكومة اليابان أي علاقات دبلوماسية مع حكومة جنوب افريقيا ، وتقتصر علاقاتها على المستوى القنصلي ؛

(ب) لا تعترف حكومة اليابان بما يسمى "بالأوطان المستقلة" أو دول البانتوستانات ؛

(ج) في التزام صارم بقرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) ، فإن حكومة اليابان لا تسمح بتصدير الأسلحة الى جنوب افريقيا ؛

(د) لا تدخل حكومة اليابان في أي تعاون عسكري من أي نوع مع حكومة جنوب افريقيا ؛

(هـ) لا تدخل حكومة اليابان في أي تعاون من أي نوع في ميادين التنمية النووية بما في ذلك تنمية الطاقة النووية للأغراض السلمية ؛

(و) تحظر حكومة اليابان الاستثمار المباشر من جانب الشركات الخاضعة لولايتها ، وتحثها على الامتناع عن منح القروض للشركات الموجودة في جنوب افريقيا (لا يوجد أي تدوين لقروض كهذه) ؛

(ز) تشبط حكومة اليابان التبادلات الثقافية والتعليمية والرياضية والاكاديمية مع مواطني جنوب افريقيا ، ولا تصدر ، من حيث المبدأ ، تأشيرات للأشخاص الراغبين في دخول اليابان لهذه الأغراض ؛

(ح) تقدم حكومة اليابان المساعدة الى ضحايا الفصل العنصري في شكل مساعدة طوعية تقدم عن طريق الامم المتحدة وتبرعات مالية تقدم بصورة مباشرة الى المنظمات غير الحكومية التي تمثل السكان السود بجنوب افريقيا ؛

(ط) لا توافق حكومة اليابان على تصدير الحاسبات الالكترونية التي يمكن أن تستخدم في إنفاذ أنشطة الفصل العنصري من جانب السلطات العسكرية أو سلطات الشرطة التابعة لجنوب افريقيا ؛

(ي) تدعو حكومة اليابان الشركات المعنية الى التعاون بممارسة ضبط النفس فيما يتعلق باستيراد الكروغيررانـد وغيرها من العملات الذهبية من جنوب افريقيا ؛

(ك) تحث حكومة اليابان الشركات التي توجد لها مكاتب في جنوب افريقيا على أن تمارس المساواة والانصاف بصدق في التوظيف ؛

(ل) وبالاضافة الى اتباع هذه السياسات ، ظل المسؤولون في كل مستوى من مستويات حكومة اليابان يناشدون رجال الأعمال ممارسة التقييد بغية التقليل من التجارة الثنائية مع جنوب افريقيا .

اليونان

[الاصل : بالانكليزية]

١ - تعتبر اليونان سياسات الفصل العنصري لجنوب افريقيا انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان الاساسية التي سنّها ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وقد أدانت اليونان مرارا وبأشد العبارات الممكنة ، في جميع المحافل الدولية هذا النظام العنصري الذي تنتهجه الدولة وطالبت بإلغائه . وتعرب اليونان ، علاوة على ذلك ، عن استيائها الشديد لاستمرار حالة الطوارئ الرامية الى تأكيد نظام الفصل العنصري .

٢ - وترى اليونان أن من الواجب بصورة مطلقة إقامة حوار حقيقي بين حكومة جنوب افريقيا والممثلين الحقيقيين للأغلبية العظمى من السكان يهدف الى إلغاء الفصل العنصري بصورة سلمية . ومن أجل خلق المناخ اللازم القائم على الثقة ، يجب على جنوب افريقيا أن تقوم دون مزيد من التأخير بالإفراج عن نيلسون مانديلا وغيره من السجناء السياسيين دون قيد أو شرط .

٣ - وقد بلغ مجموع مساهمات اليونان في صناديق الامم المتحدة فيما يتعلق بالجنوب الافريقي ، في الاشهر الإثني عشر الماضية ما يزيد على ٠٠٠ ٤٥٠ دولار . كذلك شرعت اليونان في السنتين الماضيتين في تنفيذ برنامج وطني لتقديم المساعدات لضحايا الفصل العنصري ، علاوة على برنامج لتقديم المنح الدراسية للطلبة السود من جنوب افريقيا . وفي السنة الحالية يواصل ١٠ طلاب دراساتهم في اليونان في حين سيتم تقديم ١٨ منحة دراسية أخرى للسنة الدراسية القادمة .

٤ - واستضافت اليونان ، في أثينا ، ندوة بعنوان "الثقافة في مناهضة الفصل العنصري" ، عقدت في الفترة من ٢ الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وقد قامت اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بتنظيم هذه الندوة بالتعاون مع وزارة الثقافة في اليونان والجمعية اليونانية للأمم المتحدة وكان الهدف من الندوة النظر في الحالة الراهنة في جنوب افريقيا ، واستعراض دور الفنانين والفنانين الترفيهيين في مناهضة الفصل العنصري ، ومناقشة موضوع المقاطعة الثقافية لجنوب افريقيا ، والنظر في أمر اتخاذ المبادرات اللازمة لقيام الفنانين بأعمال ايجابية جديدة فيما يتصل بالحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري . وتتضمن توصيات الندوة - الواردة في الوثيقة A/AC.115/L.656 - برنامج عمل لتعزيز المقاطعة الثقافية لجنوب افريقيا .

٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من القرار ٥٠/٤٣ (ك) ، الذي اشتركت اليونان في تقديمه ، اتخذت حكومة اليونان تدابير محددة يرد سرد مفصل لها في مذكرتنا 3650/112a/AS 1960 المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ . ويمكن التأكيد من جديد على ما يلي :

(أ) لا توجد أية استثمارات لرأس المال اليوناني في جنوب افريقيا . فالقانون يحظر هذه الاستثمارات حتى قبل صدور القرارين الوزاريين للاتحاد الاقتصادي الأوروبي في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ بشأن وقف أية استثمارات جديدة في جنوب افريقيا . كما أن اليونان لا تمنح جنوب افريقيا أية قروض ؛

(ب) إن حجم التجارة مع جنوب افريقيا ضئيل جدا ، إذ أن نسبة حجم الصادرات الى جنوب افريقيا والواردات منها تصل الى ٠,٥ في المائة و ٠,٠٥ في المائة على التوالي من مجموع حجم تجارة اليونان الخارجية ، وهي آخذة في الهبوط ؛

(ج) لا تستورد اليونان الكروغيررانـد أو أية عملات أخرى مضروبة في جنوب افريقيا . وأصبح هذا الحظر نافذا من الناحية القانونية منذ ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ بموجب البند ٨٦/٣٣٠٢ الصادر عن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ؛

(د) لا يوجد أي تعاون من أي نوع بين سلطات اليونان وسلطات جنوب افريقيا في المجال العسكري أو مجال الشرطة أو الاستخبار ؛

(هـ) لا تبيع اليونان أي معدات للحاسبات الالكترونية الى جنوب افريقيا ؛

(و) ولا تتعاون اليونان مع جنوب افريقيا في أي أمور نووية ؛

(ز) ولا تسمح اليونان بأي صادرات أو مبيعات نفطية الى جنوب افريقيا بمقتضى قرار أصدرته وزارة التجارة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ ؛

(ح) علاوة على ذلك ، فإن اليونان ملتزمة أشد الالتزام بقرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) وقراراته اللاحقة المتعلقة بحظر توريد الاسلحة الى جنوب افريقيا . كذلك تم حظر استيراد الحديد والصلب من جنوب افريقيا بمقتضى القرار ١٩٨٦/٦٤٦٦ الصادر عن وزير الصناعة والطاقة والتكنولوجيا . وأي عمليات استيراد تمت حتى الآن ، إنما جرت بموجب عقود وقّعت قبل إصدار القرار المذكور أعلاه .

- - - - -

حاشية

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٤٥ (A/42/45) ، الصفحة ٥٨ .